

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٤

نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون سلطة
 إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الموارم والأشغال لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون سلطة إقليم البتراء التنموي
السلطة	: سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي
المجلس	: مجلس مفوضي السلطة
الرئيس	: رئيس المجلس
المفوض	: عضو المجلس

المديرية	: الوحدة التنظيمية المختصة بالوازم والأشغال في السلطة .
المدير	: مدير المديرية .
اللجنة	: لجنة العطاءات والمشتريات المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
الوازم	: الأموال المنقوله الازمة لعمل السلطة وصيانتها والتأمين عليها وأي خدمات أخرى تحتاج اليها .
١ أشغال	: إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت الأخرى والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها وصيانتها ، وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتسليم المواد والتجهيزات والوازم والمعدات ومركبات الأشغال والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأشغال .
الخدمات الهندسية	: إجراء الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وما يلزم لذلك من أجهزة ومواد ولوازم وأعمال بما فيها الفحوص المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال .
المتعهد	: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع السلطة لتوريد الوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال وتوريد المواد الازمة لهذه الأشغال .

المادة ٣-أ. الرئيس مسؤول عن تأمين اللوازم التي تحتاج إليها السلطة او تنفيذ الأشغال الازمة لها .

ب- يتولى المدير الاشراف على اعمال المديرية وتنظيمها ومتابعة شؤون العطاءات والأشغال في السلطة .

المادة ٤- تتولى المديرية إجراء جميع المعاملات المتعلقة بطرح عطاءات الأشغال وشراء اللوازم والخدمات للسلطة وتنظيم القيود والسجلات والملفات الخاصة بذلك وتدقيق نماذج العطاءات والإعلان عن هذه العطاءات والتحقق من نشرها ومتابعتها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجلس المتخذة بهذا الشأن .

المادة ٥- يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين أو البائعين في جميع عمليات الشراء على أن تراعي جودة اللوازم المطلوب شراؤها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة والحصول عليها بأفضل الأسعار .

المادة ٦- يتم توريد اللوازم وتنفيذ الأشغال في السلطة باحدى الطرق التالية:-
أ- العطاءات.

- ب- استدراج العروض.
- ج- المفاوضة والتلزم .
- د- الشراء أو التنفيذ المباشر.

المادة ٧-أ. تشكل في السلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة العطاءات والمشتريات) من خمسة أعضاء ثلاثة من المفوضين واثنان من موظفي السلطة ويسمى المجلس رئيسا للجنة ونائبا له .

ب- تتولى اللجنة الإشراف على عمليات طرح واحالة عطاءات تنفيذ الأشغال وشراء اللوازم والخدمات الهندسية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس عن جميع ما تقوم به من أعمال وما تتخذه من إجراءات .

د- يسمى الرئيس أحد موظفي المديرية أمينا لسر اللجنة، يتولى تدوين حاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظها .

المادة ٨- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة ٩- أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- إذا رأى المجلس أن شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على السلطة .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المفوض المختص الموافقة على إيفاد موظف أو أكثر من موظفي السلطة إلى خارج المملكة لشراء اللوازم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يشارك في عملية الشراء موظف أو أكثر من موظفي البعثة الأردنية في الدولة التي يطلب شراء اللوازم منها يعينه رئيس البعثة .

ج- يتم شحن اللوازم التي يتم شراؤها من خارج المملكة باسم السلطة .

المادة ١٠- يجب توافر المخصصات المالية قبل المباشرة بشراء اللوازم والخدمات الهندسية او تنفيذ الاشغال.

المادة ١١-أ- تحدد طرق طرح العطاءات والإعلان عنها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- يجب أن تتضمن دعوة العطاء حدا أدنى ما يلي:-

١ - أنواع اللوازم المراد شراؤها ومواصفاتها.

٢ - أنواع الأشغال المطلوب تنفيذها.

٣ - شروط الاشتراك في العطاء.

٤ - المدة التي يجب تقديم العروض خلالها وطرق تقديمها.

٥ - الكفالات أو التأمينات التي يترتب على كل مشترك في العطاء تقديمها .

٦ - ثمن نسخة العطاء ومكان فتح العروض وتاريخه.

المادة ١٢-أ- يجوز تقديم العروض وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها بالطرق الإلكترونية.

ب- تحدد شروط وأسس تقديم العطاء بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام .

ج- يترتب على المناقص أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية مصدقة صادرة عن بنك أو شيكا مصدقا يحدد مبلغ أي منها في دعوة العطاء.

المادة ١٣- لا يجوز تجزئة اللوازم المتماثلة المطلوب شراؤها خلال السنة المالية إلى صفقات متعددة ، وعلى كل جهة مختصة في السلطة تحديد حاجتها من اللوازم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من شهر نيسان من تلك السنة لتأمين شرائها مرة واحدة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ٤ -١- للمجلس بناء على تنصيب اللجنة إلغاء العطاء وإعادة طرحه أو تكليف المديرية بتوريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال بوساطة استدراج العروض أو المفاوضة والتلزيم أو الشراء والتنفيذ المباشر وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-

- إذا كان عدد العروض المقدمة غير مناسب.
- إذا كانت الأسعار المعروضة غير معقولة .
- إذا كانت العروض غير مكتملة أو مشروطة أو مخالفة لشروط العطاء .

المادة ٥ -١- مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في دعوة العطاء من حيث الجودة ومدة التوريد أو التنفيذ ومدى قدرة المحال عليه العطاء على الالتزام بذلك ، للجنة أن تحيل العطاء على العرض الأفضل والأسباب دون التقيد بأقل الأسعار .

ب- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة ، أو لا تتناسب مع المبالغ المقدرة والمخصصة لشراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال المطلوبة، فيترتب عليها بعد اخذ موافقة الرئيس، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

- التفاوض المباشر مع صاحب العرض الأقل سعرا ومن يليه تدراجا لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسبا على أن لا يكون هناك أي تعديل جوهري على شروط ومتطلبات العطاء الأصلية .

- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشترکوا فيه للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال المطلوبة لمن قدم أفضل الأسعار والشروط .

- إلغاء العطاء واستدراج عروض .

- إعادة طرح العطاء .

ج- تخضع قرارات اللجنة المتذكرة ، في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمصادقة المجلس .

المادة ١٦-أ- تتم احالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة او تنفيذ الأشغال لحسابها بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية او بأي طريقة أخرى للشراء او التنفيذ على النحو التالي:-

١- بقرار من اللجنة وبمصادقة المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال اقل من (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار .

٢- بقرار من المجلس بناء على تنصيب اللجنة ومصادقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار .

ب- تخضع قرارات اللجنة بإحاله أي عطاء إلى مصادقة المجلس .

المادة ١٧-أ- يتم تبليغ المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بقرار الإحاله بالبريد المسجل على العنوان المثبت بالعرض الذي تقدم به او بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن توثيقها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تصديق قرار الإحاله وقبل انتهاء مدة سريان الأسعار المعروضة في جميع الأحوال .

ب- على المشترى في أي عطاء أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية بمبلغ مقطوع تحده اللجنة على أن لا يتجاوز (٥%) من مقدار المبلغ المعروض، وعلى من يحال عليه العطاء قبل توقيع اتفاقية الإحاله تقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) من مبلغ الإحاله وتعاد إلى المنافسين الذين لم تتم الإحاله عليهم كفالات الاشتراك في العطاءات المقدمة منهم .

ج- ١- تحفظ العينات التي قدمت من الشخص الذي أحيل عليه العطاء لدى المديرية.

٢- تتلف العينات الأخرى أو تصبح ملكاً للسلطة ما لم ينص على غير ذلك في وثائق العطاء، ويتم إدخالها في قيود السلطة وسجلاتها وفقاً للأصول المعمول بها .

المادة ١٨-أ- يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً لقرار الإحالة على أن ينص في العقد أن الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحة به تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، كما تعتبر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام جزءاً من شروط العقد .

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه بأي صورة كانت إلى أي شخص آخر دون موافقة خطية من اللجنة وحسب الشروط والضمانات التي تقررها شريطة مصادقة المجلس على هذا التنازل.

المادة ١٩-أ- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه بقرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذه وتقديم الكفالات أو التأمينات المطلوبة منه ، بمقتضى أحكام هذا النظام، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار، أو خلال أي مدة أخرى تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، فيعتبر مستنكفاً عن التنفيذ وتصادر الكفالة المقدمة منه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة أن تتخذ أيها من الإجراءات التالية :-

١- إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل الذي يلي عرض المستنكف عن التنفيذ.

٢- إلغاء العطاء وإعادة طرحة

٣- إلزام المتعهد المستنكر في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة بفرق السعر وبأي مبالغ تحملتها السلطة أو أضرار لحقت بها نتيجة استنكافه.

٤- حرمان المتعهد المستنكر من الاشتراك في عطاءات السلطة لمدة لا تقل عن سنة .

ب- تتخذ اللجنة أيًا من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، دون حاجة إلى توجيهه أي اخطار او إنذار إلى المتعهد المستنكر عن التنفيذ .

المادة ٢٠- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتسليم اللوازم الموردة للسلطة والأشغال المنفذة لحسابها بما في ذلك إجراءات معاينتها وفحصها وحالات رفض تسلمهما بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٢١-أ- يتم إدخال اللوازم بعد تسلمهما مباشرة في قيود المستودعات بموجب سندات إدخال موقعة حسب الأصول .

ب- يتم صرف اللوازم وإخراجها من المستودع وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة وفقاً للنماذج المقررة بما في ذلك النماذج الالكترونية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٢- يجوز بيع أو تأجير اللوازم غير الصالحة لاستعمال السلطة أو الفائضة عن حاجتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية اللجنة .

المادة ٢٣- أ- للرئيس بتنسيب من اللجنة مبادلة اللوازم لدى السلطة بأي لوازم أخرى .

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية المدير إعارة أو إهداه أي لوازم فائضة عن حاجة السلطة إلى أي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ، على أن يسجل ذلك في قيود اللوازم لدى كل من الجهازين .

المادة ٤٤- يتم تنظيم مستندات إخراج اللوازم التي تم التصرف فيها وفقا لأحكام هذا النظام سواء بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف أو أي طريقة أخرى ويتم شطبها من قيود السلطة وفقاً لإجراءات والأصول التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٤٥- يصدر المجلس التعليمات الازمة للإشراف على لوازم السلطة، ومراقبة الإجراءات والترتيبات المتعلقة بتنظيمها وحفظها وحسن الاستفادة منها في الأغراض المقررة، واجراءات جرد لوازم السلطة وموجوداتها بما في ذلك تشكيل اللجان لهذه الغاية، وتحديد مهام أمناء المستودعات ومسؤولياتهم .

المادة ٤٦- لا يجوز إجراء أي محو أو حك أو شطب في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات المتعلقة باللوازم أو الأشغال والقيام بأي

إضافة إليها أو بين سطورها، على أن يتم التصويب لأي قيد بالحبر الأحمر وان يوقع عليه الشخص الذي قام بهذا الإجراء بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي سلم او تسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها .

ب- يجوز حفظ نسخة من الدفاتر والسجلات والطلبات والمستندات وتدوين جميع القيود المتعلقة باللوازم او الاشغال بالطرق الالكترونية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بحيث تبين طرق حفظها وتعديلها وشطبها .

المادة ٢٧ - للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من أعضاء المجلس على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٢٨ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام نظام الأشغال الحكومية ، وأحكام نظام اللوازم المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات الوزير ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في كل من النظمتين .

المادة ٢٩ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٣٠ - يلغى نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البتراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه

نافذة إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٤/٨/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجلي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطايمين	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير دولة وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاتصالات وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وزير تكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الكمالدة		